



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

مدیریت امتحانات

بسمه تعالی

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۸۹

*	*

شماره پرونده:	
پایه :	۸
موضوع :	فقہ ۳
تاریخ :	۸۹/۳/۲۲
ساعت :	۱۸
نتیجه :	به عدد
به مروف	
بازبینی :	

نام پدر :

نام خانوادگی :

نام :

صادره :

ش . شناسنامه :

متولد :

مدرسه محل تمصیل :

شهرستان :

نام کتاب : مکاسب، از یتبغی التنبیه علی امور الأول تا شرایط عوضین

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. علی رأی المصنف: هل يعتبر فی صحّة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو خصوصاً؟

أ. يعتبر مطابقتها للعقد مطلقاً سواء كان بلحاظ الأجزاء أو الشرائط ☐

ب. لا يعتبر مطابقتها للعقد مطلقاً سواء كان بلحاظ الأجزاء أو الشرائط ☐

ج. الأقوى التفصيل بين ما كان التطابق بلحاظ الشرط فيعتبر وبين ما كان بلحاظ الجزء فلا يعتبر ☐

د. الأقوى التفصيل بين ما كان التطابق بلحاظ الجزء فيعتبر وبين ما كان بلحاظ الشرط فلا يعتبر ☐

۲. لو باع الفضولي مال الغير لنفسه واشترى المشتري غير مترقب لإجازة المالك ولا لإجازة البائع إذا صار مالكاً

أ. فلا نعلم فی فسادہ خلافاً ☐

ج. فيقع للفضولي بعد ما صار مالكاً ☐

ب. فلا خلاف فی صحّته للمالك ☐

د. فيقع للبائع بالإجازة بعد تملكه ☐

۳. لو أذن فی التصرف فی مال معتقداً أنّه لغيره والمأذون يعلم أنّه له

أ. يجوز له التصرف لأنّ المنأذون رضا المالك وهو حاصل ☐

ج. يجب عليه اعلامه بأنّ المال له ☐

ب. لم يجوز له التصرف بذلك الإذن ☐

د. جاز له التصرف ولو انكشف عدم طيب نفس المالك فهو ضامن ☐

۴. کدام فعل از طرف مالک، مانع از تأثیر حقوق اجازه در بیع فضولی نمی شود؟

أ. هبة المبيع الى الغير مع غفلة المالك عن البيع الفضولي ☐

ج. تعريض المبيع للبيع مع عدم علمه بصدور البيع الفضولي ☐

ب. البيع الفاسد مع التفات المالك الى وقوع البيع الفضولي ☐

د. استيلاء الجارية مع عدم التفاتها الى وقوع البيع الفضولي ☐

تشریحی:

* يستظهر من بعض الفتاوى كفاية نفس الرضا في تحقق الإجازة فقد حكى عن جماعة أنّه إذا أنكر الموكل الإذن فيما أوقعه الوكيل من المعاملة فحلف انفسخت لأنّ الحلف يدلّ على كراهتها.

۱. چگونه استظهار فوق را توضیح دهید.

* إذا ثبت بمقتضى العمومات أنّ العقد الذى أوقعه البائع لنفسه عقد صدر من أهل العقد ولا مانع من وقوعه إلاّ عدم رضا مالكة فكما أنّ مالكة الأول إذا رضى يقع البيع له فكذلك مالكة الثانى إذا رضى يقع البيع له ولا دليل على اعتبار كون الرضا المتأخّر ممّن هو مالك حال العقد فحينئذ إذا ثبت صحته بالدليل فلا محيص عن القول بأنّ الإجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز فى أوّل أزمنة قابليته.

۲. در فرض «من باع شيئاً ثم ملكه فأجاز» اجازه مالک بنا بر کشف از چه زمانى موجب انتقال مال به ملک مشتری مى گردد؟ چرا؟

* فى مسألة من باع شيئاً ثم ملكه: وما قيل من أنّ تسليم البائع للمبيع بعد اشترائه الى المشتري الأوّل هى اِجازة فعلية، مدفوع بأنّ التسليم إذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق وكونه من مقتضيات لزوم العقد وأنّه ممّا لا اختيار للبائع فيه بل يُجبرُ عليه إذا امتنع، فهذا لا يعدّ اِجازة؛ لأنّ المعتبر فى الإجازة قولاً وفعلاً ما يكون عن سلطنة واستقلال.

۳. أ. مدعى «ما قيل...» را شرح دهید.

ب. به نظر مصنف با توجه به متن، در چه صورتى تسليم مبيع توسط بايع، اجازه محسوب مى شود؟

۴. اگر مشتری جاهل به فضولیت باشد، با قاعده غرور، بر ضامن بودن بايع فضولى نسبت به منافع استيفا شده توسط مشتری جاهل استدلال کنید.

* لو اغترم المشتري للمالك زيادة قيمة المبيع وكان جاهلاً بالفضولية فيرجع الى الفضولى لأنّ غرامتها جاءت من كذب البائع فى دعواه فحصل الغرور فوجب الرجوع.

۵. با این که افزایش قیمت مبيع از اختیار فضولى خارج است، چرا مشتری در غرامت آن به فضولى رجوع مى کند؟

* استدللّ فی الايضاح علی اعتبار العدالة فی ولاية الأب والجّد بأنّها ولاية علی من لا یدفع عن نفسه ولا یصرف عن ماله ویستحیل من حکمة الصانع أن-
یجعل الفاسق أُمیناً یقبل اقراراته وإخباراته عن غیره مع نصّ القرآن علی خلافه.
٦. دلیل فخرالمحقّقین بر اشتراط عدالت در ولایت أب و جدّ چیست؟

* لا خلاف ظاهراً فی أنّ الجّد وإن علا یشارک الأب فی جواز التصرف فی مال الطفل ویدلّ علیه ما دلّ علی أنّ الشخص و ماله - الذی منه مال ابنه - لأبیّه
و ما دلّ علی أنّ الولد ووالده لجّدّه.
٧. مشارکت جدّ با پدر در جواز تصرف در مال طفل و دلیل آن را بیان کنید.

* وأمّا تخصیص «الحوادث الواقعة» فی رواية اسحاق بخصوص المسائل الشرعیة فبعید من وجوه: منها: أنّ الظاهر وکول نفس الحادثة الیه لیباشر أمرها
مباشرةً أو استنباهة لا الرجوع فی حکمها الیه.
٨. وجه عدم اختصاص چیست؟ و غیر از احکام شرعیّه چه مسائلی را شامل می شود؟

* هل یشرط فی ولاية غیر الأب والجّد ملاحظة الغبطة للیتیم أم لا؟ ظاهر الأصحاب لزوم مراعاة الغبطة ویدلّ علیه أصالة عدم الولاية لأحد علی أحد.
٩. چگونه «أصالة عدم الولاية» مدعای مشهور را اثبات می کند؟